[182] لا، ولكن قد يكون عنده ولا يجيب (1). 39 - ير: أحمد بن محمد، عن محمد بن سليمان النوفلي، عن محمد بن عبد الرحمان الاسدي والحسن بن صالح قال: أتاه رجل من الواقفة وأخذ بلجام دابته عليه السلام وقال: إني اريد أن أسألك، فقال: إذا لا اجيبك، فقال: ولم لا تجيبني ؟ قال: لان ذاك إلي، إن شئت اجيبك، وإن شئت لم اجبك (2). 40 - ير: أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله النوفلي، عن القاسم، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسألة أو سئل فقال: إذا لقيت موسى فاسأله عنها، قال: فقلت: أولا تعلمها ؟ قال: بلى، قلت: فأخبرني بها، قال: لم يؤذن لي في ذلك (3). بيان: إحالة الباقر عليه السلام جابرا على موسى عليه السلام غريب، إذ كان ولادته عليه السلام بعد وفاة الباقر عليه السلام بسنين، وكان وفاة جابر في سنة ولادة الكاظم عليه السلام على ما نقل، إلا أن يكون المراد إن أدركته فسله، أو يكون المراد بموسى بعض الرواة، ولم تكن المصلحة في خصوص هذا اليوم، أو تلك الساعة في الجواب. 41 - ير: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الامام هل يسأل عن شئ من الحلام والحرام والذي يحتاج إليه الناس ولا يكون عنده فيه شئ ؟ قال: لا، ولكن يكون عنده ولا يجيب، ذاك إليه إن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب (4). 42 - ير: عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن النضر، عن هارون، عن عبد الله بن عطا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن اولو الذكر واولو العلم، وعندنا الحلال والحرام (5).

_____

(1) بصائر الدرجات: 13. (2) بصائر الدرجات: 13 فيه: لان ذلك. (3) بصائر الدرجات: 13 فيه: أو سئل عنها. (4) بصائر الدرجات: 13 و 14. (5) بصائر الدرجات: 150.